

فهو لوقف ان لم يكن شيئاً فهو مراث عنه **عنه** متولى الوقف
اذا قبل ارض الوقف لنفسه لنفسه لا يجوز لان الوقف
لا يتولى في العقد الا اذا قبل من القاضى فيتم العقد بان
عنه حوض او مسجد ضرب وتوفى الناس عنه فقلت
ان يعرفه فانه الى مسجد آخر وحوض آخر المسجد اذا
استغنى عنه المسلمون ولا يصح فيه او ضرب ما هو لغيره
الى صاحبها كما ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا
وهذا قول ابن حنيفة ومحمد بن ابي اسحاق وقال ابو يوسف
يبقى مسجد ابا **قنينة** يجوز بيع مسجد عتيق حرب بالوقف
بانيه استغناء بنعمته في بناء المسجد **بوجوه** طالب القيم
اهل المسجد ان يعرض من مال المسجد للامام فامر القاضى
به فاقرضه ثم مات الامام مقل لا يقدر القيم **قنينة** للقيم
الاستغناء عن الوقف لضرورة الحاجة لا القيم ذلك على الوقف
عليه **قنينة** حرب القوية وقيم اجد فيه احد والى **قنينة**
ونبي اهلها مسجد آخر ثم اجمعوا على بيعه استغناء بنعمته
في مشن المسجد الاخر لا يلبس به اما اذا عهده بانيه لغيره
ان يبيعوه وانما يعود الى ملك البانيه **خلاصة** ولو اجر القيم
الوقف ثم عمال ونصب آخر قبل اخذ الاجر للمعزول والواجب
انه المعزول بان المعزول اجر بالوقف لان نفسه **قنينة** وللقاضى

عن ابن حنيفة
عن ابن عمر
عن ابن عباس

استعملوا الوقف

في مال الوقف
والواجب للمعزول

ان

ان يعرض مال الغار واليتيم وقيل ان يعرض مال الوقف
وكذا المتولى يعرضه بالقرض **قنينة** المتولى اذا ارض
ما فضل من الوقف صح اذا كان من اجرة الامس **قنينة** غائب
المعلم عن البلد ايا ما تم رجوعه وطلبه فانه خرج مبررة
سفر ليس طلبا ليعرضه وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما
وان اقام اقل من ذلك لانه لا بد منه كطلبه ليقوم القوت
فهو **قنينة** **قنينة** وقيل له متولى ومنه فلا يكون للثمن وان يتردد
في مال الوقف لان ذلك موقوف الى المتولى والمنه في المعزول
لان **قنينة** رجل ادعى دارا في يد غيره انما له ثم ادعى في ذلك
الدار فلما لم يقم عليه فالواضع دعواه كالواضع لنفسه
ثم ادعى لغيره وادعى له وكيله وان ادعى اولاد الوقف ثم
ادعى انه له لا يسمع دعواه كالواضع لغيره اولاد الوقف **قنينة**
خاتمة اقرانه لاحقا له في محدد وحده ثم ادعى انه وقف
عليه وعلى اولادى فيه اختلفا في المتأخرين **قنينة** فقضى القاضى
بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاد الاولاد بعضه
سنتين لا يظهر حجة الا في غلة المستقبل دون الماص **قنينة**
قيم الوقف اذا انفق من مال الوقف ليرجع في غلة فلا يرجع
وفي بعض النسخ ان شرط الرجوع له الرجوع والافضل وكذا
الوصى هو مال اليتيم **قنينة** استوفى القيم لصالح المسجد

المعزول اذا ارض القاضى بالوقف
ولم يتردد من الاستماع
والوقف الذي
انما ارض القاضى
المعزول